

حكم اي تمام المسبوق بمثله | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال رحمه الله وان سبق اثنان فاكثروا ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما او تم مقيم بمثله اذا سلم امام ومسافر صح. هذه ايضا مسألة آآ فرغوها على المسألة السابقة - [00:00:00](#)

وان سبق اثنان فاكثر ببعض صلاة وان سبق اثنان فاكثر ببعض صلاة. كأن ادخل انا وانت والامام قد صلى ثلاث ركعات صلينا مع الامام او قبل ان ندخل معه قلنا نصلي مع الامام واذا انتهينا فتكون اماما لي - [00:00:20](#)

فلما سلم قام اه من معي وقال الله اكبر فاقتديت به اقتديت به فاتمنا الصلاة على ذلك النحو سيقول المؤلف رحمه الله يقول الشارع ان ذلك صحيح وان هذه الصورة مثل صورة - [00:00:44](#)

ما جاء في الحديث من آآ انتقال من امام الى امام اخر وذلك صحت به السنة وجاء به الخبر فكان ذلك فصحننا حصوله. لكن اه لعلك ان تلحظ هنا آآ انه قال وان سبق اثنان فاكثر ببعض الصلاة فاتم احدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما. يعني انهما اتفقا على ذلك - [00:01:07](#)

لان عندهم انقلاب النية لابد ان يكون من البداية فهو اه كأنه اه يعني اه نوي ذلك فيكون ذلك صحيحا فيكون ذلك اه صحيحا. هل هو لازم اولي هل هو لازم ان يكون قد نوى من اول الصلاة - [00:01:35](#)

ها آآ هو الحقيقة انه ما ما ظهرت اشتراطهم لهذا يعني اصل المسألة ليس فيها اشتراط. انا يمكن اني سهوت لما قلت له اه للاصل مسألة ليس فيها اشتراط وانما انقلاب هذا الامام الى مأوم - [00:02:05](#)

انما هو لعارض عرب وصحح النبي صلى الله عليه وسلم به الصلاة فقالوا بناء على ذلك انقلاب هذا المأموم الى كونه اماما آآ يصح في ذلك آآ بشرط قالوا ان تكون ان يكون ما فاتهما متماثل - [00:02:31](#)

ما يكون واحد فاته ركعة والثاني ركعتين هذا ايضا فيه اشكال لكن هو مبني على قول عندهم الثانية المسألة اللي هي ايضا تحصل كثيرا. وهو لو تم مقيمون بمسافر فان المسافر يصلي ركعتين ثم يقضون - [00:02:52](#)

ثم يقضون الصلاة. فلو نواوا انهم اذا انتهى المسافر من صلاته ان يصلي بهم احد ما بقي من صلاتهم فان ذلك يكون صحيحا آآ اعتبارا بما آآ ما جاء في آآ قصة آآ ابي بكر - [00:03:12](#)

لما اه اكمل بهم الصلاة اه النبي صلى الله عليه وسلم حينما دخل بعد ان كان غائبا. فاخذ من ذلك اه صحتها في هذه الحال. يعني بان الصورة متماثلة هنا مع المسألة التي قبلها - [00:03:30](#)

نعم - [00:03:50](#)